

الساجدة سئل بحكم ذلك ان كان ههنا الفقيه لا يحل والافقه اخلافه قال  
 بعضهم يحل وقال بعضهم لا لما فيه من تشبيه المالك من غرقه فائدة بحط السفيح صاحب الحيط  
 بالنظم هكذا فتوى شيخنا في صورته حيث نزل في علم ومدى مردك ساجي  
 كرفيع بعصب واندر حاشية نزاريت فيفت ان بن خويستاس حيث استرجع راجواي  
 فتوى بقتضيه بيان بوزا يد تاييد نواب در عقيج قا جاب بالنظم هكذا بن جاقو  
 كروان مردك تا بشدا وسرا لوم واخذ ههنا عزمه في نوانت خوسته ليكر كندك  
 بن كاني حق فوالح است اعلم العالم بوسست ابر راجواب بامعني انك تاست مر ولا مجرد  
 اجراست بر ربيع قلت رايه بخت مولانا صدر الاسلام ناي الدين رم وسمعت منه خبره  
 وافقني هكذا كثيرا سكر احكامه خط ركن الدين الاشعري سكران لا يعقل وموتاهم ووقع  
 نوبه في الطوبى فاخذ رجل بحفظه والاهن وان اخذ النوب من تحت راسه او حيا من  
 يده او يبيت من وسط اور وما من لم يحفظه وان خاف ضياعه فخرج الى المالك كان يحفظها  
 بها جده فافق خان عقيب سر حاشي ظهره انه لم اعاده على ظهره لا يراه عن الفاضل  
 رجل ضرب رجلا حتى سقط وقات ومع المظروب قال فتوى المالك قال يحرم الضرب  
 والنياب اليه كانت عدايتها فافق ظهره جارية انتت اليه من بخر اذن مولانا فظلمت  
 البيع وذسبت ولا يدري ان ذسبت وقال النجاشي ردتها عليك لعق النجاشي  
 والاقتضى وتأويله اذ لم يأخذ الجارية ومعنى الرد ان يامر بما بالذم الى منزلها وكان  
 النجاشي منكم الغضب اما اذا اخذ النجاشي من الجارية من الطوبى او ذسبها من منزلها  
 بقر اذن مولانا ما يفهم بحيط وفي غضب فتوى قاضي خان رجل وجار الجارية الى النجاشي  
 لبيعي فعتبت امره الى النجاشي الى حاجته لبا نزلت قال الشيخ الامام ابو بكر البجلي الفاضل  
 يكون على امره الى النجاشي الاخر في قول ابن حنبل وقال ابو يوسف ويحرمها اذا صاحب الجارية  
 بالنجاشي وان شاكه عن النجاشي وان شاكه عن امره لانه لان النجاشي اجبر شاكه ومن مذسب  
 ان الاجر المشترك الاله من التفت في به بقر فعلى وعذبتا ههنا وفي الرداءه ولما انصوبت فانها  
 وحرمة البنتان المقصود اما ان الاذن يجرى اخذ جاز رجل من الجبابة بقر اذن صاحبها  
 ثم رده الى الجبابة وكان الجار يحسن فاكل الذبيحة من واما استولى الجار خاصه بالجارية  
 لانه ان لم يرضى من شخص سبي غرقه انما ساق الام انسان لجن معدا سببا وجا بيا طافها

عليه وان كان ساقه ايضا فهو لقيمة في النوازل في باب تشبيه الجواب ركب واية  
 وافقه فغضبت تحت من ان تحوان المروى عن ابي حنيفة انه لا يهن وعبدال بن يوسف  
 يهن اذا اذعي ليقته والا فلا كما في الوردية من الجامع المحمود غضب على اولئك  
 حتى بين لهم انه يهن الجوزل وافتق من العقرة بحيط ولومنه اصحاب النوازل  
 مواشيم حتى ضاعت فلا ضمان عليه ولذا قالوا ممن اخبر صاحب الدار عن دانه  
 وحال بيته وبين سكن في حيا يهدم منه شيخ الفاضل عليه في النوازل من استكره  
 ثم اخذت مرة لا يهن المسكر شيخ ولذا كروا كرهه حتى بلغ بالعسكر ورك الدار  
 وضاعت لافضاه عليه من الدعوى والبيئات في فادى صدر الاسلام اذا سعي  
 اشاع اليه السلطان ان كانت السعاية حتى بان كان بوزيه ولا يمكن دفع الاز  
 الا بالرافعة اليه السلطان او يرضخ ولا يمنع بالامر بالمعروف فاخذ منه السلطان  
 فالافضاه على الساعي وان كانت السعاية بفرح بحب الفاضل عند مجرم وعليه  
 الفتوى سرح بسنت وفي فادى قاضي خان سرح رجل الى سلطان ظالم وقال  
 ان لظلم ان لا كثيرا او انه وجده لا واحا بسيرانا او قال عنده قال فلان الغائب  
 او انه برى الفجر يا صلح قال كان السلطان عن باخذ المال بهذه الاسباب كان  
 ذكرا سعي موجب للفناء اذا كان كاذبا فافق وان كان صادقا الا انه لا يبول  
 ينظمي ولا تحسب في ذلك فلذا كروا ان انضرب او ظلمن وموكاذب كان صف  
 وفي المسقط عند سعي الى ظلم بفرح فقوم الظالم شيخ على العبد الفاضل بوالعنان  
 لانه انما اذ فتوى وفي منية الفتوى رجل اشترى جارية بفرحضة النجاشي وصنع  
 على ذلك رابع م اجبر رجل النجاشي فحاش النجاشي واخذ من المشتري منه دنانير  
 نجاشي بفرحضة ان يرجع ما اخذ منه على المخبر وفي الفصل الرابع من دعوى  
 الخلاصة وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر اسم القابض ونسبه لانه جعل الرفع  
 بياتر السعاية اما مجرد قوله في الاذن غير كروا بياض كرهنا بياض المالك ولذا كروا  
 ان اخبره فلا يفرح ولو ادعى انه اشترى منه الا يهن ايضا بدو القصيد فان  
 فسرا الوجه يهن والا فلا وقال بقر فيج الباب بخار من في البقر من هتن والظير  
 كس كسب يهن بالالات كاسارة اذا فتح الربط وفرح الجار والنور ولو قال بقر في

السعاية

البيع

عليه